سلامة فيسلم معه وهو الاصح ولا يستغفر لصبي لانه
لا ذنب له وكذا المجنون لانه مثله ويقول الامام وكذا من معه
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اى اجرا متقدما والفرط
والفارط والفرط ايضا بالسكون التقدم في طلب الماء
واجعله لنا اجرا وذخرا بضم الذال من ذخرت الشيء اذخره
واجعله لنا شافعا وهو الذي يشفع لغيره مشفعا
وهو الذي يحمل شفيعا وينتظر المسبوق بتكبيرة او
تكبيرتين تكبير الامام ليكبر معه اى مع الامام فاذا
سلم قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة عندهما وقال ابو
يوسف والشافعي يكبر حين يحضر اعتبارا بسائر الصلوات
ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ
بما فاته قبل تسليم الامام لا ينتظر من كان حاضرا في
حالة اى وقت التحريمة بل يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام
ويقوم الامام للرجل والمراة بحذاء الصدر لانه محل
الايمان والمعرفة وعن ابي حنيفة انه يقوم لهما بحذاء
راسه ولها بحذاء وسطها وعند الشافعي له بحذاء راسه ولها
بحذاء عجيزتها وعند مالك له بحذاء وسطه ولها بحذاء
منكبيها وعند احمد له بحذاء الصدر ولها عند وسطها ولم
يصلوا حال كونهم ركبانا اى راكبين مع القدرة على النزول
والفيل ان جوز لانه دعاء وجه الاستحسان انها صلاة
من وجه فلا يجوز الا قياما وكذا لا يجوز قعودا مع القدرة

على

على القيام ولا تجوز ايضا اذا كان الميت على الدابة او على ايدي الناس
على المختار ولا يصلون ايضا في مسجد جماعة وهو مكروه
كراهة تحريم في رواية وكراهة تنزيه في اخرى واما المسجد
الذي بني له فلا يكره فيه ووجه الكراهة قوله عليه السلام
من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له رواه ابو داود وعند
الشافعي واحمد لا باس بها في المسجد وتاويل حديث سهيل
ابن البيضا انه عليه السلام صلى عليه في المسجد لعذر الا عليكما
وقيل لمطر ومن استهل اى رفع صوته بالبكاء عند الولادة
او تحرك عضو منه سمي وغسل وصلى عليه وورث
والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثره وهو
يتحرك صلى عليه وان خرج الاقل لا والا اى وان لم يستهل لا يصلى
عليه بل يدرج في خرقة تكريما لبني آدم ولا يغسل في رواية
ولا يسمى وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى
كصبي سبي اى كما لا يصلى على صبي سبي في دار الحرب مع احد
ابويه اما بابيه او امه فمات لانه تبع له الا ان يسلم احدهما
اى احد ابويه او يسلم هو اى الصبي او لم يسب احدهما
معه اى مع الصبي ففي هذه الصورة يصلى عليه تبعا لاسلام
احد ابويه او تبعا للدار واختلف في اللقيط فقيل يعتبر
المكان وقيل الواجد وقال الشيخ ابو الليث اولاد المسلمين اذا
ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة
مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا

Copyright © King Saud University